بمجرد ملاقاة النجاسة له وان قلت سواء الكانت من بعر الغنم او غيره ويجوز الوضوء
مما مسته الاجنبية ومما القت الريح فيه ترابا ومما فيه اثر ابل اذا لم تتغير الما
به تغيرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسلة وسئل رضي الله تعالى عنه في مسلة اختلف
في الجواب عنها جماعة صورتها شخص تنجس ثوبه فاعطاه فاسقا وامره بتطهيره من
تلك النجاسة فغاب عنه الفاسق بالثوب ثم جاء به وعليه اثر الغسل واخبره انه طهره
فهل يقبل قوله في طهارة الثوب المذكور ام لا فاجاب الاول فقال لا يقبل قوله لامور احدها
ان الايمة رضي الله تعالى عنهم قالوا بعدم قبول قوله في نجاسة الانا وقياسه عدم قبول قوله في طهارة
الثوب الثاني ان الاسنوي ذكر في شرح المنهاج بحثا ان قول الفاسق في تغسيل الميت بيان الاسنوي
لا يقبل ونقله الاذرعي في التوسط عن بعض الايمة من غير مخالفة له وهو كالصريح في عدم قبول
قوله في تطهير الثوب الثالث ان الفاسق لو اخبر من جهل القبلة بانه راى الكعبة في هذه
الناحية وهو على جبل او بناء عال لا يقبل قوله على المذهب في شرح المهذب وغيره والطهارة
شرط من شروط الصلاة كاستقبال القبلة وقياسه عدم قبول قوله في طهارة الثوب انتهى جواب
الاول واجاب الثاني فقال الاظهر انه يقبل قوله في طهارة الثوب لامور ايضا احدها ان
قبول قوله في طهارة الثوب هو الاصلح للناس الثاني ان النووي رحمه الله تعالى نقل في زوايد
الروضة عن المتولي وفي شرح المهذب نقله عنه وعن غيره من الايمة من غير مخالفة له ان
الفاسق يقبل قوله في ذكاة الحيوان وعلله بانه من اهل الذكاة ونقله ايضا كذلك جماعة
من المتاخرين منهم ابن الرفعة رحمه الله تعالى وهو كالصريح في قبول قوله في تطهير الثوب اذ
لو لم يقبل قوله في ذكاة الحيوان لحكمنا بنجاسة لحمه فيكون قبول قوله في ذكاة الحيوان الماكول
لحمه سببا لطهارته بعد موته كما ان ايراده على الثوب المتنجس وازالة عين النجاسة سبب
لطهارة الثوب ولان الفاسق من اهل الطهارة للثوب كما انه من اهل الذكاة الثالث
ان الفاسق لو اخبر بعدم الما جاز التيمم الرابع ان النووي ايضا نقل في شرح المهذب
عن الجمهور ان اخبار الصبي يقبل فيما طريقه المشاهدة فالفاسق مثله الخامس ان القدوة
بالفاسق صحيحة اعتمادا على اخباره عن طهارة الحدث والخبث ولا يتفق لنا مشاهدتنا لطهارته
وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا ومعلوم ان ابن عمر
وغيره من الجم الغفير لم يشاهدوا طهارة الحجاج مع تحققهم انه كان يبول ويتغوط فا
قتضى مقام التوسيع والتسهيل على الامة اعتماده في ذلك ومعلوم ان التضييق لا يتلقى
من التوسيع فقد يمنع ايضا الحاق قول بلث في الانا بقوله ذبحت الشاة وان كان من فعله

لمعارضته الذي راعوا فيه الثوب السادس ان في اشتراط عدالة المامور بطهارة
الثوب مشقة والمشقة تجلب التيسير لما في البحث عن عدالة المطهر من المشقة ولما
يشهد له من منقول المذهب السابع انه يعتبر اعتماد خبر الفاسق عن حاجته وتو
قانه الى النكاح حتى يجب اعفافه الثامن ان قياس الاول لا خباره بالتطهير على اخباره
بنجاسة الانا ممنوع بتضمن المقيس عليه فيما اذا اخبر بنجاسة الانا للتوسيع على الامة
في التمسك باصل الطهارة لقوته بحيث لا يقاومه خبر الفاسق فلا يليق منه التضييق
بالمنع من رد الثوب الى اصل الطهارة بخبر الفاسق عن تطهيره له حيث امكن وقد اكتفوا
بامكان طهر فم الهرة المعلوم نجاسته حيث غابت فلم يحكموا بنجاسة ماء قليل ولغت فيه
بعد ذلك عملا باصل طهارة الما مع ان الاصل استمرار نجاسة فمها كما ان الاصل عدم
ازالة الفاسق للنجاسة ولو عولوا على هذا الاصل ولم يكتفوا بخبره لما صحح القدوة با
الفاسق لاشتراط مشاهدة طهارته كما سبق التاسع ان النووي ايضا قال في شرح
المهذب قال اصحابنا يقبل قول الفاسق والكافر في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية
كما يقبل قول الصبي فيهما قال ولا اعلم في هذا خلافا ودليله الاحاديث الصحيحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل هدايا الكفار المحمولة على ايدي بعضهم اليه انتهى فاذا رجع الى اخبار
الكافر والفاسق بذلك لافادته في الجملة ظنا به فكيف لا يرجع باخبار الفاسق عما هو
اهل له الى اصل الطهارة في مسلتنا وما صرحوا به من صحة توكيل مسلم لكافر وفاسق
وصحة معاملتهما على ما بايديهما ظاهر في الرجوع اليهما في ذلك للتعويل على قولهما
اتينا بالتصرف الماذون فيه في ذلك العاشر ان الامام بدر الدين الزركشي ذكر في خادمه في الكلام
على اخبار الفاسق بنجاسة الما يستثنى ما لو اخبر الفاسق عن فعله كقوله بلت في
هذا الانا فقد ذكروا فيما لو وجد شاة مذبوحة فقال كتابي انا ذبحتها تحل انتهى فا
ستنبط قبول خبره بالتنجيس الناشي عن فعله من قبول خبر الكافر بمقتضى الحل و
الطهارة الناشئين عن فعله فالفاسق اولى فانظر الى السلف فانهم كانوا ياكلون
من ذبايح اهل الكتاب مع احتمال عدم اتيانهم بالشروط في الذكاة ولم يمتنع احد منهم
من اكلها لعدم مشاهدة لاصطيادها لذبحها منهم بل عولوا عليهم في ذلك لاهليتهم له
رجوعا الى اصل الاباحة الحادي عشر ان ما نقله في الجواب عن التوسط لم اره فيه بل
تضمن كلامه انه لم ير التصريح به فانه قرر ان المراد من عبارة اصل الروضة استحباب
كون غاسل الميت امينا كما قال الشيخ ابو حامد وكثيرون فان صح عنه ما ذكر حمل

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)